

مقوّلات في فقه الموقف

تأليف

فضيلة الشيخ

سلمان بن فهد العودة

المشرف العام على موقع الإسلام اليوم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

**الحمد لله والصلوة والسلام على
رسول الله وعلى آله وصحبه ومن
والآله.**

أما بعد :

فإن هذه الشريعة الخاتمة التي بُعث بها
محمد - صلى الله عليه وسلم - مبنية على
**قاعدة تحقيق المصالح ودرء
المفاسد**، وهذا أصل مقاصدها وقواعدِها
عند سائر أئمة العلم والدين ، بل هذا أصل
مقاصد الشرائع والرسالات السماوية
جميعاً.

وخير المصالح وأجلها تحقيق التوحيد،
وشر المفاسد وأعظمها الشرك والكفر
بالله.

وهذه الشريعة الخاتمة هي أقوم
الشرع في تحقيق هذا الاعتبار؛ لذا فإن
سائر أحكامها الخاصة وال العامة، اللازمـة

مقوّلات في فقه الممْقة

والمعتدية في العبادات، والمعاملات، والعقود، والعقود، جاءت على هذا التَّسقِ.

من هنا كان التَّفَقُّه في الدين من أهم أبواب الخير، وأشرف مقامات الاتباع لهدي المرسلين - عليهم الصلاة والسلام - .

ولابد لالأمة من قائمين بهذا الأصل الذي هو معرفة أحكام الشريعة ومقاصدها : لتحقيق العبودية لله بما شرع ، ول يقوم الناسُ بالقسط ، فالالتفات إلى تحقيق مناط الأحكام والتصورات التي يعتبرها القائمون في هذه الأمة بتقرير مسائل الشريعة ، واستعمال الفقه في النوازل والحوادث التي تتعلق بحقوق الأمة كافةً هو من حفظ مقام الديانة ، وحفظ الدماء والأعراض والأموال ، ومنع الفساد في الأرض .

واستعمالُ الفقه في هذا الباب له اختصاص بمقام العلم ، والقولُ فيه بلا علم

— مقولات في فقه الموقف —

5

هو من موجبات الفساد، وأسباب ظهور
البغى والعدوان.

وهذا حديث موجز في فقه الموقف من
الأحداث والنوازل الكبار للأمة؛ نعرضه من
خلال هذه المقولات بشيء من الإجمال
من خلال الصفحات التالية.

سلمان بن فهد العودة

المقوله الأولى

مفهوم الفقه وغرض الفقيه

يُستعمل لفظ الفقه في دوائر التخصص بمعنى: فِقْهُ أَحْكَامِ الْمَسَائلِ التَّقْصِيلِيَّةِ من الْعِبَادَاتِ أَوِ الْمَعَامَلَاتِ. وهي المسائل التي تكلّم الفقهاء في أحكامها وأدلتها، سواء كانت من مَعَاقدِ الْإِنْفَاقِ وَمَوَارِدِ الْإِجْمَاعِ، أو كانت من مسائل الخلاف بين الأئمة والفقهاء، وهذا لا شك أنه من الفقه في الشريعة ، ولكنه ليس كُلَّ الشريعة ولا كُلَّ الفقه.

ولا جدال في وصف هذا اللون من الفقه ولا في فضله، بل الشأن في قصر قاعدة الفقه ونظامه عليه.

فحين يكون النظرُ في مسألة خاصة من آحاد مسائل الفروع، وربما كانت عند التحقيق مما وسّع الشارع فيه، وقد لا يكون فيها سنة، وقد تكون دائرةً في باب الندب، أو متعددةً بين الندب والإباحة، أو

— مقولات في فقه الموقف .

7

بين الإباحة والكرامة، أو حتى بين الكراهة والتحريم، أو الصحة والفساد فإن هذه المسائل تظل مقصورةً على محلها ، ولا يتعدى حكمها إلى التعلق بما هو من ثوابت الشريعة وقواعدها، وحقوق الأمة العامة ومصالحها.

ومع هذا ترى في مثل هذه المسائل عنايةً لدى الناظرين من الشيوخ والطلبة المتفقهين، وتجد سبر الأدلة وتحقيقها ، وجمع الأقوال ، وتحصيل الراجح ، وإطالة النظر في اعتبار الحكم وتحقيق مناطه، وترى من ليس من أهل الاختصاص بهذا العلم يقع له هيبةٌ وإنجام عن القول فيها ؛ لما يوجبه ذلك من الافتئات على الشريعة.

وهذه لاشك حال حسنة، وإذا تحقق باعتدال وقصد فهو من تعظيم مقام الشريعة ؛ ولهذا يُذم من قصر فيه من أهل الطلب ممن يستعجل القول في الأحكام والفصل في الخلاف.

مقوّلات في فقه الموقف

لكن ما هو أولى بالذم من هذا ما يعرض بعض الناظرين والطلابين ممن يتّخرون في تقرير أحكام النوازل وبناء المواقف على اعتبارات شرعية، وهو لم يحقق ما تقتضيه أصولها وقواعدُها من الفقه والاستنباط ، مع أنها قد تكون مواقفٌ تُعدُّ بحق فوحاصل في تاريخ الأمة.

إن منْ نَفْصُ الفقه في دِين الله أن يصير الناظر أو المتكلّم إلى مسألة مفصّلةٍ قد جمع العلماء حكمها ودليلها، قاصيّها ودانيّها؛ فيمَعْنَ النظر ويطيل النَّفَسَ في التحصيل، وربما تكُلُّف بعضُهم فوق قدر المسألة عند العلماء، لكنه حين يصير إلى قول في موقف أو قضية عامةٍ مركبةٍ معقدةٍ يأخذها بظاهر من النظر، وقليلٌ من الاعتبار، وبهجم عليها بلا تردد ولا رؤية، حتى إن قضايا النوازل تصبح مادّةً لحديث كل أحدٍ في أسبابها ومفاصلها وما لاتها، ويصدق هنا قول ابن عمر - رضي الله

— مقولات في فقه الموقف .

9

عنهم - لبعض أهل العراق : ما أسألكم
عن الصغيرة ! وأجرأكم على الكبيرة !

والغريب أن مسائل النوازل حين تكون من جنس المسائل المفصلة التي تكلم فيها الفقهاء لا يقع فيها استعجال في الغالب : لتجردتها عن المقارنات العامة، ولقرب شبهها بالمسائل المفصلة المعروفة عند الفقهاء، لكن حين تكون النازلة حديثاً عاماً، وتكون مادتها مركبةً من مؤثرات شتى ، فكأن هذه المؤثرات جردت عنها هيبة الشريعة ؛ فيصير القول فيها - عند كثير من العامة وبعض الخاصة - من جنس القول في المسائل المبنية على توسيعة الشريعة وبحبوحتها ، والتي يدرك فقهها جمهور أهل الإسلام ، ويفوت على هؤلاء ما يقتضيه الموقف من الأثر المتعلق بحقوق الأمة الكلية وضروراتها التي جاءت الشريعة بحفظها وتحصيلها.

مقوّلات في فقه المهمة

إن الموقف - هنا - يجب أن يكون محصلاً من أدلة الشريعة بحق، مبنياً على قواعد الهدى والرحمة التي يُبعث بها عليه الصلاة والسلام.

في الصحيحين من حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - قال : "لما حَصَرَ رَسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الطَّائِفَ فَلَمْ يَنْتَلِ مِنْهُمْ شَيْئاً" : قال : (إِنَّا قَافْلُونَ غَدَّاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ) فَتَقْرُبُوا عَلَيْهِمْ ، وَقَالُوا : نَذَهَبُ وَلَا نَفْتَحُهُ ، فَقَالُوا : (أَغْدُوْا عَلَى الْقَتَالِ) فَقَعَدُوا ؛ فَأَصَابَهُمْ جَرَاحٌ ، فَقَالُوا : (إِنَّا قَافْلُونَ غَدَّاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ) فَأَعْجَبَهُمْ فَضْلُكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفِي لَفْظِ "فَتَبَسَّمَ".

وفي هذا الحديث من الفقه أن بعض النفوس المؤمنة - لصدق يقينها - تتطلب مقام الصبر والبلاء في ذات الله ، ولا يلزم أن يكون هذا الأمر مقصوداً للشريعة، ومعلوم أن الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ـ مقولات في فقه الموقف.

11

وسلم - أكمل تحقيقاً لمقام الجهاد والصبر، والصدق من غيره ، لكن لكمال علمه لم تغلب عليه حال واحدة، بل واءم وزان بين الأحوال المقارنة للموقف، فراعى مصلحة jihad وراعى حق أصحابه -رضي الله عنهم- وراعى قوتهم وتحملهم في هذا الموقف الخاص.

إن الكثير من الحوادث والنوازل يكون لها أبعاد قريبة يدركها كل أحد، ويتكلّم فيها العالمُ وغيره، وهذه من الوضوح والإحكام بحيث لا تكون محل تردد، لكنها لا تستأثر بالحكم والبيت ؛ لأن ثمة جوانب أخرى ترفع المسألة عن كونها من الفرعيات البسيطة، وتطلب أن يلزمَ المسلمُ جانبَ التحوط والهيبة والورع حمايةً لدينه وتقواه، ورعاية حقوق الأمة ومصالحها، وحاضرها ومستقبلها.

المقوله الثانية

مفهوم الاجتهاد في الموقف الشامل ،

وأدب أهل الاجتهاد فيه

حقيقة الاجتهاد في النوازل هي: رد حُكْم النازلة إِلَى قَضَاء اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وهذا مقامٌ يختصُ - بتمام الفقه فيه - أهل العلم بالشريعة، وقد تستدعي كثيرون من النوازل العلم بما يلبسها ويقارنها من الأحوال التي لا تنفك عنّها، فالحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره وهذه من قواعد النظر المسلمة.

من هنا فإن تجريد الحديث عن لوازمه وارتباطاته من المعارف والأحوال ؛ يُعدّ نقصاً في التصور ، ينتج عنه تأخير الحكم عن مرتبة الصحة. ومما يعرض لبعض الناظرين استعمالٌ ما هو من مفصل الأدلة ؛ لتخريج النازلة على أحد الفروع المقوله لدى الفقهاء في مصنفاتهم، وهذا - من

— مقولات في فقه المهمة .

13

حيث الأصل - هو من الاجتهاد المناسب؛ لكن محل المؤاخذة حين يستعمل في حكم الحوادث العامة المعقدة والتي تتنازعها مؤثرات ومواد عديدة؛ فيجردها الناظر من كل ذلك، ويُخرجها مع فرع فقهى مخصوص - وربما كان من موارد الخلاف بين الفقهاء - ثم يجعل هذا منتهى البحث والنظر.

ولعل هذا أثر للقصور عن تحصيل فقه المقاصد، ومراعاته في اعتبار الأحكام.

إنه وإن حسُنَ اعتبار الفروع والتخرير على المناسب منها في النوازل؛ فإنه لا بد مع ذلك من اعتبار قواعد الشريعة وأصولها المذكورة في كلام الله ورسوله، ومعاقد إجماع أهل العلم.

بل يتحقق لكل عارف أن الاعتبار الثاني أصل في أحكام النوازل العامة والاجتهاد فيها.

مقوّلات في فقه الممّوقة

ومعلوم أن من مادة أصول الفقه والقواعد الفقهية المقوله في كتب هذا الفن ما هو من موارد الاجتهاد والنظر، وهذا يستدعي أنه وإن أمكن اعتباره؛ فإن هذا لا يعني قصر التحصيل منه.

لها ترى في سنة الخلفاء الراشدين وأئمة الفقه والحديث العناية بتحقيق هذا الاعتبار فيما يعرض لهم من النوازل.

في الصحيح عن ابن عباس: أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرع لقيه أهل الأجناد (أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه) فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام. قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين؛ فدعوتهم. فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجم لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه. وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب

— مقولات في فقمة المهمة .

15

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء.

فقال : ارتفعوا عنِّي، ثم قال : ادع لي الأنصار. فدعوتهم له، فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم.

فقال ارتفعوا عنِّي، ثم قال : ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم فلم يختلف عليه رجلان؛ فقالوا : نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء.

فنادى عمر في الناس ! إني مصيح على ظهر ؛ فأصبحوا عليه.

فقال أبو عبيدة بن الجراح : أَفِرَارًاً من قدر الله ؟!

فقال عمر : لو غيرُك قالها يا أبا عبيدة ! - وكان عمر يكره خلافه - نعم ! نفر من قدر الله إلى قدر الله.

مقوّلات في فقه المهمة

وقد صدّقت روایة عبد الرحمن بن عوف المرفوعة هذا الاجتہاد الراسدي. وفي هذا الأثر من الفقه:

- 1 أخذ أمور العامة بعزمٍ وتأمل ومراجعة.
- 2 قبول اختلاف المجتهدین في النوازل؛ فإن المهاجرين والأنصار - وهم مادة الصحابة ومقدموهم - اختلفوا، ولم يحفظ بينهم في هذا الاختلاف تذامٌ ولا تطاعن ولا تضييق لمقام الاجتہاد. وكان أهل الشوکة والصبر فيهم كانوا يميلون إلى المضي وعدم الرجوع، وأهل الفقه - في الجملة - يميلون إلى الرجوع، وهو لاءً أعرف بمقام الشريعة، والأولون غالب عليهم تعظيم مقام الإرادة والعزم في نصرة الإسلام بالسيف.
- 3 وفيه ترك الرَّهْقِ الذي لا يُسْتَطِعُ ، وعدم ابتلاء بقية أهل العلم والإيمان والجهاد به، و قريب من هذا المعنى سبق في خبر حصار الطائف.

وهذا الأثر وأمثاله، يدلُّ على أن تحصيل الموقف الشرعي لابد أن يتحقق في صاحبه ديانةٌ وعلمٌ وفقهٌ وأناه؛ فإن مقام الديانة يدفع الظلم، ومقام العلم يدفع الجهل، وهم موجباً الخطأ، قال الله تعالى : (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلْنَاهَا إِنَّمَا كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا) (الأحزاب: 72). كما قرر هذا المعنى في الآية الإمام ابن تيمية - رحمه الله -.

والقول في مواقف الأمة من أعظم الأمانة التي تذوء بحملها الجبال، وإن من تقوى القلوب ألا يتحدث في المواقف العامة من لم يزن قوله بميزان الشريعة اعتباراً لقول الله - تعالى - : (إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) (الزخرف: من الآية 86) قال غير واحد : الحق : الصدق.

مقوّلات في فقه الممقة

إنه لا يكفي لموافقة الشريعة أن يكون الموقف مبنياً على مقام الصدق وحسن الإرادة دون أن يتحقق له مقام العلم والمعرفة؛ فإن مقام العلم هو الذي يحقق موافقة مراد الشريعة وليس مقام الإرادة.

ولهذا أمر الله تعالى باعتبار العلم عند الحوادث والنوازل، كما قال عليه سبحانه: **(وَإِذَا حَأْءُهُمْ أَفْرُزْ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ
الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَقُرْدُوهُ إِلَى
الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ
لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَيْطُونَهُ مِنْهُمْ)** (النساء: من الآية 83)، وأولو الأمر هم: أهل الإدارة والحكم، ويدخل فيه أهل الفقه في الدين، وهم أولو العقل والفهم، كما ذكره ابن جرير عن بعض متقدمي العلماء.

إن مما يُقوّت على كثير من العامة وبعض الخاصة عدم تحقّيق الرد إلى الله والرسول. ولئن كان مطعوناً في جملتهم

حسن القصد وصلاح النية في المواقف التي يتخذونها في حاضر الأمة وغابرها، وهذا من فضل الله ورحمته، إلا أن التقصير في تحقيق العلم والفقه، ونقص قيمة الوعي، وسلامة التفكير، هو من موارد الفتنة وموجبات الفساد.

ومن له حظٌ من العلم والاجتهد في تقرير أحكام الشريعة في هذه النوازل لا يصلح أن يكون فقهه ومدركه من جنس فقه العامة ومدركتهم وبصرهم ؛ فإن الله تعالى قال : **﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾** (الزمر: من الآية 9) بل هذه درجةٌ مخصوصةٌ من العلم ، شأنها كما قال الإمام الشافعي في الرسالة : هذه درجة من العلم ليس تبلغها العامة ، ولم يكلفها كل الخاصة ، ومن احتمل بلوغها من الخاصة فلا يسعهم كلهم كافة أن يعطلوها ، وإذا قام بها من خاصتهم من فيه الكفاية

مقوّلات في فقه الممْقة

لم يُحرِجَ غيره منْ تركها إن شاء الله،
والفضل فيها لمن قام بها لا من عطلها.

ومما يعرض لبعض أهل الاجتهاد في النوازل المبالغة في منازعة من يخالفه من ذوي العلم والدين، وهذا من ضعف الفقه؛ فإن اختلاف المجتهدين في مثل هذا أمر تفرضه حال الحدث ومادته وطبيعته، مع تفاوت الأفهام والمدارك والعلوم، وكثير من مؤاخذة بعض القائمين بما هو من العلم والاجتهاد في المواقف العامة هو عند التحقيق من غوايل النفس وضعف علمها وصدقها، وليس توجّب مثل هذا أصول الشريعة ونصوصها، وترى أن الواقع فيه لا يسعه أن يُعامل رأيه أو اجتهاده بالطريقة التي يستعملها هو مع غيره من أهل العلم والدعوة ومن هم في كثير من الأحوال أعلمٌ منه بهذه المقامات وأحوالها وأظهر فقهاً. فهذا من أسباب مثل هذا التزاحم في العذر والسبة، وإن كان الغالب على

— مقولات في فقة الموقف .

(21)

مثل هذه الأحوال أنها مركبة من جملة من المؤثرات.

ومن أسباب هذا التضييق لمقام الاجتهاد أن يكون الحدث مركباً من مواد شتى، ويكون منه وجه محكم ظاهر يعرفه العامة والخاصة ويعتبرونه، **فيقتصرُونَ** الأمر على هذا الوجه البين ولا يلتفتون إلى سواه.

وهذا يقع كثيراً أن يردد أكثر العامة، بل وبعض الخاصة، الأمر إلى جانب من جوانبه الصحيحة والبينة، ولكنهم يقتصرن علىه، ولا يتغطون إلى الجوانب الأخرى التي خفيت عليهم.

ويكون سبب هذا الرد والقصر :

- 1 إما إلف تحقق اعتياده.
- 2 أو مفهوم معين اقتضاه نوع من العلم.
- 3 أو التخصص.
- 4 أو الولاء والتجمع.

مقولات في فقه المهمة

5- وربما كان من سبب هذا أن يكون هذا المعنى- الذي قصر الأمر على اعتباره- لا يحسن الناظر إلا هو، وهو مادته وقوامه الذي يمكنه التحرك فيه ، فهذه حال قاصرة في الفقه؛ ولهذا ترى أن أهل العلم والفقه والتحقيق يقع لهم شمول في النظر واعتبار لمقاصد الشريعة فيعتبرون هذا النظر وغيره.

وأهل العلم والاعتبار يقع لهم نظر آخر، لمحل آخر من هذا الحدث ، لا يدركه العامة، وهذا من أسرار قوله سبحانه : (**يَسْتَنْطِلُونَ**) (النساء: من الآية 83) فإن الاستنباط يكون فيه نوع معالجة وجهد، فهو من خصائص أولي العلم الذين يدركون جوانب من الأمر يغيب إدراكتها أو استحضارها عن غيرهم.

إن الوجه المحكم في الشريعة الذي لا تنفك عامة الأحداث عنه؛ يجب أن يبقى لحمة أهل الإسلام، وعصمة اجتماعهم، لكن يبقى لخاصتهم حق النظر في إحكام

— مقولات في فقه الموقف .

23

الموقف وتسويده على وفق قواعد الشريعة، التي جاءت بتحقيق المصالح ودرء المفاسد.

وهنا نظر من الفقه، وهو أن يكون الحكم المستنبط باجتهاد دقيق لا يفطرن له كل أحد، قد لا تظهر مناسبته عند بعض العامة، بسبب الحكم الآخر الظاهر المحكم، فيظن من يطعن أن ذلك النظر الدقيق المستنبط يقتضي التفریط في الوجه المحكم أو مناقضته ، وليس الأمر كذلك عند من له علم وفقه.

وقد جاء في السنة قصة صلح الحديبية المحرّجة في البخاري وغيره في سياق طويل، وكيف أن الشروط التي قبلها - صلى الله عليه وسلم - وإن رأى فيها بعض الصحابة، بل بعض خواصهم وأكابرهم مفارقة لمقام الجهاد وعلو المؤمنين، لكنه كان الخير والحق والصواب، وسماه الله فتحاً (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا) (الفتح:

مقوّلات في فقه الممقة

(١) → وهذه السورة نزلت مرجعه - عليه الصلاة والسلام - من الحديبية، وهم يخالطهم الحزن والكآبة، كما ثبت في صحيح مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

ومن فاضل فقه الصحابة في هذا الوجه الذي قد يراه منافيًّا للوجه المحكم ما جاء في الصحيحين وغيرهما في غزوة مؤتة، فقد روى البخاري وغيره عن أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى زيداً، وجعفرأً، وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم فقال: (أخذ الرایة زید؛ فاصب ثم أخذ جعفر؛ فاصب، ثم أخذ ابن رواحة؛ فاصب، وعيناه تذرفان، حتى أخذ الرایة سیف من سیوف الله ، حتى فتح الله عليهم).

وأهل العلم وإن اختلفوا في تفسير هذا الحرف الآخر، إلا أن من أرجح الأقوال أن الفتح المذكور تحيز خالد بال المسلمين عند

— مقولات في فقه الموقف .

25

عدوهم، وسواء فُسر هذا الحرف بهذا، أو به وبغيره، أو حتى بغيره؛ فإنَّه يُعلم بالإجماع أن تحيز خالد بال المسلمين كان محموداً، وقد أقره الرسول - صلَّى الله عليه وسلم - وامتدحه وإنْ كان هذا لم يظهر مبدأ الأمر لبعضهم.

وفي الحديث من الفقه أن مقام حسن القصد والصبر وبذل النفس لا يحكم وحده سائر المواقف، بل هذه الشريعة جاءت بمراعاة القواعد الشمولية العامة، وهذا من فقه خالد لمقاصد الجهاد، مع أنه من أكثر أهل الإسلام تحقيقاً لفقه الجهاد، وفقه المقاصد الازمة والمتعلدية، وهما حرفان من المقاصد فيهما فقه جامع، فيقع في المقاصد الازمة قصد الدرجات والشهادة والبر وإصلاح النفس واحتسابها في ذات الله، ويقع في المقاصد المتعدية بسط الإسلام، بسط هدايته، وسلطانه، وتديين الناس لرب العالمين، ورفع الظلم عن المظلومين من أجناس الكفار؛ لأن

مقوّلات في فقه الممقة

شريعة الإسلام لا بد أن تكون أرحم الناس من سائر شرائع الأرض إلى غير ذلك.

ومن أخص ما يجب على أهل الإسلام ألا يتذدوا العلم بغيّاً بينهم؛ فإن الوحي نزل ليبرّ الناس إليه ويجتمعوا به على الحق، وسائر وجوه الحق لا تظهر لكل أحد، ويقع فيها ما هو من موارد النزاع المُقرّ في الشريعة.

المقوله الثالثة

حقيقة الخلاف الذي أقرّته الشريعة

الناظر في آيات القرآن الكريم يجد أن الله - عز وجل - ذكر الخلاف والنزاع في مورد الذم كثيراً، وذكره - أحياناً - على أنه حال تعرض للمؤمنين كما في قوله - عز وجل - : **فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ** (النساء: من الآية 59)، وقوله - عز وجل - : **(وَمَا اخْتَلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ**) (الشورى: من الآية 10)، وهذه الحال العارضة المقبولة هي التي تقع بين علماء الأمة من الصحابة فَمَنْ بَعْدَهُمْ، ومثل هذا لا يوجب الذم، ولا الطعن، ولا التأثيم، باتفاق العلماء.

فإن من عُلم منه الاجتهاد السائع لا يجوز أن يُذكَر على وجه الذم والتأثيم، حتى لو عُلم خطاؤه، فإن الله قد غفر له هذا الخطأ، وأصل اجتهاده محمود في

مقوّلات في فقه الممقة

الشريعة، وهو متعدد بين أجر وأجرين، كما ثبت في حديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه - المتفق على صحته.

وتحريم الطعن والذم لا يوجب قبول الخطأ، ولا ترك البيان ، كما فقرر هذا المعنى وبسطه غير واحد ، ومنهم الإمام ابن تيمية.

وليس من شرع الله، ولا قدره أن يتفق علماء الأمة فيسائر مواضع الاجتهاد، فمَنْ لَمْ يُقْدِرْ لِهَذَا الْمَقَامِ قَدْرَهُ؛ فَقَدْ اتَّخَذَ الْعِلْمَ بَغْيًا، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْفَسَادِ الَّذِي وَقَعَ لِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَخَرَجُوا بِهِ عَنِ الْحَقِيقَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّذِي بُعِثَتْ بِهِ جَمِيعُ الْمَرْسُلِينَ، وَلِهَذَا قَالَ - عَزَّ وَجَلَّ - : (إِنَّ الَّذِينَ عَنِ الدِّينِ عَنَّ اللَّهِ أَنْسَلَمُوا وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا حَاءَهُمُ الْعِلْمُ تَغْيِيلًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكُفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ) (آل عمران: 19).

— مقولات في فقه الموقف —

(29)

وإذا كان المجتهدون يُؤمرون بالتعازر،
وعدم الطعن على المخالف؛ فكيف
بالعامة الذين لا اجتهد لهم أصلاً، وإنما
فاصِلُهم هو مقلد لأهل العلم !!

إن الخلاف المبني على مقام الديانة
والعلم (أعني اختلاف أهل الاجتهد المعتبر
في الأمة) إذا تحولت الآراء المتعددة فيه
إلى ولاءات خاصة، ومفهومات للحزبية
والطائفية؛ فإنه يخرج بذلك عن كونه
رحمة ومتابعة لحكم الله ورسوله؛ ليكون
تمزيقاً لأهل الإسلام، ورجوعاً إلى أمور
الجاهلية، واتباعاً لسنة أهل الكتاب
المنحرفين عن هدي أنبيائهم.

ومما يجب على أهل العلم فقهه وتعليمه
للناس ألا تستباح قواعد الشريعة
ومقاصدها بالمخالفة والرد؛ لتأويل
يستخدمه ناظر، ولو كان حسن القصد
والإرادة.

مقوّلات في فقه الممْقة

ومنما يعلمه المتأمل أن جمهور البغي الذي يحصل في الأمة هو بسبب تأويل سائغ عند أصحابه، ولكنهم تحللو به من عواصم الشريعة، ومحاكماتها لمعنى غالب في نفوسهم، تزيده الغيرة، وينقصه العلم.

وإذا كان كل عامل صادق في هذه الأمة يعنيه أمر اجتماعها والتفافها، وترك التنازع والاختلاف المذموم بين خاصتها، خصوصاً في أزمنة الصائقـة والضعف وتسلط العدو، فإن من المعلوم قدرأً وشرعاً أن هذا الاتفاق لا يكون باتحاد القول والنظر، والاجتهاد في مفردات المسائل وأحادتها، إذ هذا لم يقع لأبي بكر وعمر والراشدين، بل لم يقع للخيرـة من أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - حال حياته، إذ اختلفوا في تفسير هذا الحرف (**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصَرِ إِلَّا فِي بَنِي قَرِيظَةٍ**).

ومعظم المسائل التي اختلف فيها من بعدهم في أبواب الفقه، أو التفسير، أو

— مقولات في فقه الموقف .

31

غيرهما، فإنما قفوا بذلك أثراً لهم، وكان لهم متبع من الصحابة رضي الله عنهم.

وهذا الاختلاف راجع إلى اختلاف في قدر العلم وسعته، أو اختلاف في تكوين العقل ومدركه وحده، أو اختلاف في الطبيع وما يغلب على المرء من الحال والمزاج، أو اختلاف في الموقف والطرف المحيط بالمجتهد . . كما أن الله - عز وجل - جعل شريعته وكتابه على مقتضى قواعد اللغة التي يكون فيها ما هو قطعي الدلالة، وما ليس كذلك، وما هو مفسر وما هو مجمل، وما هو محكم وما هو متشابه، وما هو ناسخ وما هو منسوخ، ولو شاء لجعلها حرفًا واحداً لا يختلف عليه الناس، غير أنه - عز وجل - أنزلها لناس خلقهم وهو أعلم بهم **(إِلَّا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْطَّيِّفُ الْخَيْرُ)** (الملك: 14)، ولهذا جمع - عز وجل - بين هذين المعنيين في قوله تعالى: **(إِلَّا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ)** (الأعراف: من الآية 54)، فهو

مقوّلات في فقه الممقة

الخالق المالك المتصرف، وهذا من معنى الربوبية، وهو إله المعبود الامر الناهي، وهذا من معنى الألوهية.

والموقف الذي أوجبته الشريعة أن يعتصم أهل الإسلام بالمنهج الشرعي في فقه الخلاف السائغ، وأن يسعهم ما وسع الموفقيين من أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - وسلف هذه الأمة من التوسيعة في العذر، وحفظ مقام الأخوة الدينية، وإحسان الظن، وترك البغي والسلط، وأن يعتصموا بعصم الإسلام الجامعة، ولا يتفرقوا بموجب الاجتهدات الخاصة، والآراء المتنازعة، ولهذا قال سبحانه : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوْذِنُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ، وَأَغْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ حَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا وَإِذْ كُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَغْدَاءَ فَالْفَلَفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَضْبَخْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَاعَ حُفْرَةٍ مِنَ التَّارِ

— مقولات في فقة الموقف .

(33)

**فَإِنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ
آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) (آل عمران: 102-103)**

فالأخوة الدينية: لفظ جامع ينتظم كل من صح له عقد الإسلام كائناً ما كان خطأه، فمن كمل له الإسلام والإيمان كملت له حقوق الأخوة، وإن قدر له من هذه الحقوق والتولى بقدرها.

وهي لا ترتبط بالموافقة، أو المخالفة في رأي، أو مذهب، أو اجتهاد إذا كان من المسائل التي يسوع فيها الخلاف.

ولهذا جاء في الآية بعدها قوله - عز وجل - : **(وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَقْرَرُّفُوا
وَإِخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ
وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (آل عمران: 105)**

وها هنا تجد النهي عن التفرق مطلقاً، فالفرق مذموم بإطلاق، حتى جاء في

مقوّلات في فقه المهمة

الحاديـث الـذـي روـاه أـبـو دـاود عـن أـبـي ثـعـلـبـةـ الخـشـنـيـ ما يـدـلـ عـلـى النـهـيـ عـنـ التـفـرـقـ الحـسـيـ فـضـلـاـًـ عـنـ الـمـعـنـوـيـ،ـ حـيـثـ قـالـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ -ـ كـانـ النـاسـ إـذـ نـزـلـواـ مـنـزـلاـ تـفـرـقـواـ فـيـ الشـعـابـ وـالـأـوـدـيـةـ فـقـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -ـ (إـنـ تـفـرـقـكـمـ فـيـ هـذـهـ الشـعـابـ وـالـأـوـدـيـةـ إـنـماـ ذـلـكـ مـنـ الشـيـطـانـ)ـ فـلـمـ يـنـزـلـ بـعـدـ ذـلـكـ مـنـزـلاـ إـلـاـ اـنـضـمـ بـعـضـهـمـ إـلـىـ بـعـضـ حـتـىـ يـقـالـ :ـ لـوـ بـسـطـ عـلـيـهـمـ ثـوـبـ لـعـمـهـمـ.ـ وـهـذـاـ الـمـعـنـيـ كـثـيرـ التـرـدـدـ فـيـ الـكـتـابـ الـعـزـيزـ،ـ خـصـوصـاـ حـيـنـ الـحـدـيـثـ عـنـ الـأـمـمـ الـكـتـابـيـةـ وـمـاـ عـرـضـ لـهـاـ فـيـ دـيـنـهـاـ.

أـمـاـ عـنـ الـاـخـتـلـافـ فـلـمـ يـرـدـ النـهـيـ مـطـلـقاـ،ـ بلـ مـقـيـداـ يـتـبـيـنـ بـهـ أـنـ ثـمـةـ حـلـافـاـ مـرـدـوـدـاـ،ـ وـخـلـافـاـ مـقـبـولـاـ؛ـ وـلـهـذـاـ قـالـ هـاهـنـاـ :ـ (وـاـخـتـلـفـوـاـ مـنـ بـعـدـ مـاـ جـاءـهـمـ الـبـيـنـاتـ)ـ (آلـ عمرـانـ:ـ مـنـ الـآـيـةـ 105ـ)ـ،ـ فـهـذـاـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ مـوـضـعـ الـذـمـ؛ـ لـأـنـهـ إـعـرـاضـ عـنـ

— مقولات في فقه الموقف .

35

البيانات والهدى، واتباع للهوى، وفي مواضع أخرى رِبْطُ الاختلاف بالبغى والعدوان.

والمطلوب أن يكون ثمة اتفاق على الأصول، والمحاكمات في الشرع الذي جاءت جمهرة نصوص الكتاب والسنة بتقريرها، وتواتر العلماء عليها خلفاً عن سلف وهو محل الإجماع الثابت المستقر.

ثم يكون الاتفاق على طريقة التعامل مع الخلاف؛ بحيث لا يخرج عن إطاره، ولا يؤثر على حقوق الإخاء الديني بين خاصة المسلمين وعامتهم، ولا ينتج ترققاً مذموماً وبغياناً بين المؤمنين، ولا يمنع من الرد والنصيحة والبيان وإظهار الحجة دون أن يكون ذلك ملزماً، أو أن يظن به صاحبه أنه حسم لمادة الخلاف.

إننا كثيراً ما نتوجع على الوحدة الصائعة، ونقصد بهذا أن يجتمع الناس على ما نظن وما نرى، وهذا ما لم يتوفّر للخاصة من أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم -.

مقوّلات في فقه الممقة

وأئمة السلف الصالح، ولكن في الأزمات الحادة التي تصيب الأمة تمس الحاجة إلى نوع من التأليف، وتجاوز الحظوظ الشخصية، ومقابلة السيئة بالحسنة، والاشتغال بالعمل الجاد المثمر.

وهذا رجل جاهلي من إياد، وهو لقيط بن يعمر يشخص الحال، ويصف الدواء وصف الذي فاته نور الهدایة، لكن لم يفته درك العقل والتجربة، ومناسبتها ما نراه اليوم من المكر الغربي الذي تجاوز حد التخمين؛ ليصبح حقيقة واقعة :

**نحو الجزيزة مُرْتَاداً
وَمُنْتَجِعاً**
إِنِّي أَرَى الرَّأْيَ - إِنْ لَمْ
أَغْصَ - فَدَنَصَعاً
شَتِي، وَأَحْكَمْ أَمْرَ
النَّاسِ فَاجْتَمَعَا
أَمْسَوا إِلَيْكُمْ كَأَمْثَال
الْدَّبَابِ سُرُّعاً
شَوْكًا، وَآخِرَ يَحْنِي
الصَّابَ وَالسَّلَّعَا

بِلْ أَيْهَا الرَّاكِبُ
الْمَزْجِي عَلَى عَجَلٍ
أَبْلَغْ إِيادًا، وَخَلَلْ فِي
سَرَّاتِهِمْ
يَا لَهْفَ نَفْسِي إِنْ
كَانَتْ أَمْرُكُمْ
أَلَا تَخَافُونَ قَوْمًا لَا
أَبْسَالُكُمْ
فَهُمْ سِرَاعٌ إِلَيْكُمْ بَيْنَ
مُلْتَقِ طَ

— مقولات في
فقة الموقف .

(37)

شُم الشَّمَارِيخِ مِنْ
تَهْلَانِ لَانْصَادَّعَا
لَا يَهْجِعُونَ إِذَا مَا غَافَلَ
هَجَعَا
حَرِيقُ نَارٍ تَرَى مِنْهُ
السَّتَّا قِطْلَعَا
مِنْ دُونِ بَيْضَاتِكُمْ رِيَا
وَلَا شَبَيْعَا
فِي كُلِّ مُعْتَمَلٍ تَبْغُونَ
مُزَدَّرَعَا
لَا تَجْمِعُونَ وَهَذَا الْلَّيْثُ
قَدْ جَمَعَا
هُولُّ لَهُ طَلْمُ تَغْشَاكُمْ
قَطْعَا
وَقَدْ تَرَوْنَ شَهَابَ
الْحَرْبَ قَدْ سَطَعَا!
يَضْحِي فَوَادِي لَهُ رِيَانَ
وَقَدْ نَقَعَا
ثُمَّ افْرَعُوا قَدْ يَنَالَ
الْأَمْنَ مِنْ فَرَعَا
إِرْثًا أَحَادِرَ أَنْ يَوْدِي
فَيَنْقُطُ

لَوْ أَنْ جَمْعَهُمُ رَامَوا
بِهِ
فِي كُلِّ يَوْمٍ يَسْتُونَ
الْحِرَابَ لَكُمْ
خُرْزًا عَيْوَنَهُمْ كَانَ
لَحْظَهِ
لَا الْحَرْثُ يَشْغَلُهُمْ بِلَ
لَا يَرَوْنَ لَهُمْ
وَأَنْتُمْ تَحْرُثُونَ الْأَرْضَ
عَنْ سَفَهِ
وَتَلْبِسُونَ ثِيَابَ الْأَمْنِ
صَاحِيَةَ
وَقَدْ أَظْلَكُمْ مِنْ شَطَرَ
تَغْرِيَ
مَالِي أَرَاكُمْ نِيَاماً فِي
بُلْهَنِيَةَ^١
فَاسْفَوْا غَلِيلِي بِرَأْيِ
مَنْكُمْ حَسَنَ
قَوْمَا قِيَاماً عَلَى
أَمْشَاطِ أَرْجَلِكُمْ
يَا قَوْمُ! إِنَّ لَكُمْ مِنْ
عَزَّازِكُمْ

١ بُلْهَنِيَة : النَّعِيمُ وَالرَّخَاءُ .

**مقولات في
فقه المهمة.**

على نسائكم كسرى
وما جمعا
فسمروا واستعدوا
للحروب معانا!
فمن رأى مثل ذا رأياً
ومن سمعا!
فاستيقظوا إن خير
العلم مانفعنا

يا قوم! لا تأمنوا إن
كنتم غيراً
هو الجلاء الذي يجتث
أصنامكم
هذا كتابي إليكم
والذير معكم
لقد بذلت لكم نصحي
بلا دخل

المقولة الرابعة

الموازنة بين القصد والولاء، وبين الفقه والتصور

القصد والولاء هو من باب الإرادة
والعمل، والفقه والتّصور هو من باب العلم
والمعرفة.

وكلا البابين من الإيمان، فإن الإيمان
قول وعمل ، كما قرره سلف هذه الأمة
وأصّلوه، وهما من معتبر الشريعة في
اتخاذ الحكم والموقف، ولا بد فيهما من
الموازنة.

فالإرادة إذا تجردت عن العلم تحصل
منها نوع مخالفة للشريعة وأحكامها.

والعلم إذا تجرد عن الإرادة أو جرى
معه نوع تقصير فيها ؛ تحصل نوع مخالفة
للشريعة من وجه آخر.

مقوّلات في فقه المهمة

والناظرون من أهل الإسلام اليوم لهم مقام محمود في بابي الإرادة والعلم بحمد الله، ولكن ما يقع فيه شيءٌ من الفوت والقصور لبعضهم هو الموازنة وضبط الاعتدال بين الولاء والتصور، أو بين الفقه والقصد، أو بين العلم والعمل.

فترى بعض المواقف ناتجة عن أثر الولاء الذي هو بذاته حق، وهو أحد أوجه الحكم في الحدث أو النازلة، ولكنه لا يستقل ولا ينفرد به، ومن هنا يكون الحكم المستعمل فيه حكماً ولائياً عاطفياً، ليس فيه مادة تناسبه من الفقه والعلم والتصور اللازم شرعاً.

وترى مواقف أخرى تعتبر بالعلم والفقه فحسب، وتقتصر عن مقام الإرادة والولاء فيدخل بذلك على الحكم قصور وتأخر عن موافقة الشرع.

وبيان هذا المعنى أن علم الشريعة مبني على الرحمة، والرحمة من مقامات الإرادة

— مقولات في فقه الموقف —

(41)

; ولهذا قال تعالى لما ذكر قصة موسىٰ والخضر عليهما السلام : (فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عَبَادَنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عَنْدِنَا وَعَلِمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا) (الكهف:65)، فجمع بين مقام العلم والفقه، وبين مقام الرحمة التي هي من الإرادة.

ولهذا كانت الكتب المنزلة على الأنبياء مشتملة على هذا التركيب والتوازن بين الولاء والتصور، كما في قوله سبحانه : (ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الدِّيْنِ أَخْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَعَلَّهُمْ بِلِقَاءَ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ) (الأنعام:154).

وقال عن كتاب نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - : (إِنَّ هَذَا الْفُرْقَانَ يَقُصُّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الدِّيْنِ هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ وَإِنَّهُ لَهُدَى وَرَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ) (آل النمل:76)؛ فجمع بين كشف الاختلاف الذي جرى لبني إسرائيل،

مقوّلات في فقه الممقة

وهو العلم، وبين الرحمة، وهذا في القرآن كثير، وهو معتبر عنه في مواضع بالهدى ودين الحق، أي : العلم النافع والعمل الصالح ، كما فسره بذلك كثير من السلف والأئمة.

والموازنة بين الإرادة وبين العلم في تقرير الحكم وضبط الموقف في النوازل والمسائل العارضة من التحقيق لأدب الشريعة والاتباع لآثار الرسل، ولهذا كان محمد - صلى الله عليه وسلم - رحمة للعالمين، ووصف الكتاب بالرحمة في غير موضع، مع أنه هدى ونور.

إن في بعض النفوس ميلاً إلى الشوكة والمنعنة والتحريض والنكایة، وربما اغلب عليها لذلك باب الإرادة والفعل، فلا يرى إلا ما اقتضته طبيعته، ويغفل عن غيره من أوجه النظر.

وفي بعض النفوس ميل إلى العلم والمعرفة والنظر ؛ فيعرض لها من الأحوال

— مقولات في فقه الموقف .

(43)

المترتبة على ذلك ما يناسبها، وتقصر أو تغفل عما سواه، مما هو من مراد الشريعة.

وفي بعض النفوس ميل إلى القوة والشدة، وفي أخرى ميل إلى الضعف والسلامة. .. وهكذا.

ومعلوم أن تجريد النفوس عن ميلها الفطري ليس مقدوراً عليه في الجملة، ولا مناسباً؛ ولذلك جاءت الشريعة بالأمر بالموازنة بين ما هو حق بذاته، والأمر بدفع ما ليس بحق، فإنه يعرض للنفس في باب العلم، وفي باب الإرادة ما هو نوع شبهة أو تأويل، والله تعالى خلق النفوس وسوّاها، وألهمها فجورها وتقواها.

وإذا كان من المقرر في الشريعة النهي عن اتخاذ العلم بغياناً بين أهله ولو كان قول الباغي معتبراً موافقاً في الأصل، إلا أن البغي زيادة طارئة مذمومة.

مقوّلات في فقه الممقة

فكذلك من باب أولى أن الشرع يمنع اتخاذ أحوال النفوس المختلفة بينبني آدم سبباً للبغى والعدوان.

وكما أن من الناس من يبغى بما معه من العلم المصدق، فإن منهم من يبغى بما معه من أحوال النفس وطبياعها، وقد تكون بعض هذه الأحوال محمودة في الجملة كالقوة أو الشجاعة أو الصبر أو الكرم، لكن لا يلزم أن تكون محمودة في كل الموارد، ولا يجوز أن يبغى بها صاحبها على من ليس من أهلها.

وبعض الناس قد يبغى بما معه من القول الذي هو من باب الظن والاحتمال، وليس من العلم المصدق.

ومثله من يبغى بما معه من أحوال النفس التي ليست محمودة في الشريعة، فضلاً عن البغي ببعض الظلم والهوى.

— مقولات في فقه المهمة .

45

وإذا تقرر - كما ألمحنا - ذم الله تعالى لمن اتخذ العلم الصادق الذي بعث الله به رسالته بغيًا على غيره، فغيره أولى بهذا الذم وأجدر.

والبغى له صور وأمثال، وهو من المعاني التي يعرفها الناس، وليس تخفيها الحروف ولا صيغة الكلام ..

- ولهذا كان من فقه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - الذي تلقاه عنه أئمة الإسلام وفقهاء السنة ألا يتحدث ببعض العلم المأثور لمن قل فقهه ، وتأخرت رتبته.

قال الإمام البخاري -رحمه الله - : (باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه) ثم أورد حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم - قال ابن الزبير : بکفر - لنقضت الكعبة فجعلت لها

بابين: باب يدخل الناس ، وباب يخرجون) ثم بوب البخاري رحمة الله (باب : من خص بالعلم قوماً دون قوم، كراهيّة ألا يفهموا) ثم ساق قول علي رضي الله عنه - : (حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبّون أن يكذب الله ورسوله ؟ !).

وذكر الحافظ أن المراد بما يفهمونه، ثم ذكر أثر ابن مسعود المروي في صحيح مسلم : ما أنت محدثاً قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنـة.

ثم ذكر عن أحمد ومالك وأبي يوسف، ومن قبلهم عن الصاحب الحافظ أبي هريرة ما يعزز هذا المعنى.

ولعل من لطيف فقه هذا الباب أن المرء قد يفرح بما يوافقه في باب من أبواب العلم، ومثله الفعل والإرادة، فيحجبه ذلك عما هو أوسع وأنفع، ويحمله ذلك على بطر

الحق وعُمِّط الناس، والمُوقَّع من وفقه
الله.

المفولة الخامسة التفاصيل في التكليف

من المتحقق أن سائر تكاليف
الشريعة داخلة في مسمى الإيمان
وحيقته؛ فإن الإيمان: قول وعمل. يعم
سائر القول الشرعي ، وسائر العمل
الشرعي، وهذا مفهوم متافق عليه بين
الصحابة - رضوان الله عليهم - .

وتحمة حقيقة في هذا الباب هي: أن
المكلفين يتفاضلون في التكليف، أي: في
الأمر والنهي، وهذا التفاضل تارة يكون
سببه خاصاً، وتارة يكون عاماً، وتارة يكون
لازمـاً ، وتارة يكون متعدياً؛ فإن الله خلق
بني آدم ، وجعلهم درجات فيما آتاهم،
وابتلاتهم حسب هذا الخلق ^{والتقدير}؛ ولهذا
قال - عز وجل - : **(وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ
خَلائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ**

**بَعْضُ دَرَجَاتِ لِيَنْبُلوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ
إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ
رَّحِيمٌ** (الأنعام: 165)، وإذا تحقق هذا
القدر؛ فإن من الفقه في المواقف العامة
اعتبار تفاصيل التكليف في الأمر الواحد ،
فإن ما وجب على هذا لا يلزم بالضرورة أن
يجب على كل أحد يُقدّر في الظن أنه
مساول له ، فضلاً عن علم تفاوته معه في
الحال والشأن.

وفقه تفاصيل التكليف يحصل بقدر من
الاعتدال والوسطية؛ فإنه يتكون عنه
تحقيق شمولية التكليف، ومراعاة
مجموعة مقاصد الشريعة ، وليس القصر
على غرض واحد.

وحصول التعددية في القول والعمل
المحصّل من شمولية الشريعة - هو
المستوعب لمساحات التفكير والعمل
التي تتطلب مشاركة يقدمها الإسلاميون
وأهل الدعوة؛ حتى لا يحاصروا أنفسهم
في دائرة واحدة ، ويراهنوا عليها تحت

— مقولات في فقه الموقف .

49

حساباتٍ قد تكون خاسرة. وحين يعيش هؤلاء هذا الضيق؛ تجد أنه ربما وقع نوعٌ من المراهنة على أقدارٍ هي من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله - عز وجل -، وهو راجع إلى مشيئته وحكمته.

و حين نعتبر هذا المعنى في تفاصيل التكليف؛ فمن اللازم ألا يفتات على الشريعة بإيجاب ما لم يتحقق إيجابه على المسلمين، أو نوع منهم. والأقدار الربانية التي يُبتلى بها أهل الإسلام تُدفع بما تأذن به الشريعة وليس بما يُفرض مناسباً لدفعها، ولو كان فيه من التخطي لحدود الشرع والعقل؛ فإن قصد مقام الدفع للشّر قد يقع معه كثيرٌ من البغي والعدوان؛ لأن النفس مائلة إلى هذا بطبعها؛ مما يستدعي تمام التحري والعدل والقصد والتسليم بقصور إرادة العبد عن دفع الفساد في الأرض من كل وجه؛ فإن هذا قدّر ماض في الناس بما كسبت أيديهم، وترى أنَّ من الإيمان بقدر الله - الإيمان

مقوّلات في فقه المهمة

يعلم بـما سيكون؛ فإن إرادته وخلقه متصل بـعلمه وعن هذا ماضى القدر بما هو كائن وجاء مثل قوله - عز وجل - : (ظَاهِرَ
الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَخْرُ بِمَا كَسَبَتِ
أَيْدِي النَّاسِ لِيُذْيِقُهُمْ بَعْصُ الَّذِي
عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) (الروم: 41).

ويدخل تحت هذا الباب : أن سائر أحكام الشريعة معلقة بالاستطاعة ، وعند فقدها يرفع التكليف، وهذا تراه معروفاً في المسائل الالزمة ، لكن قد يخفى على كثيرين طرده في الأحوال المتعددة، وأصله محل إجماع ظاهر.

فتحقيق شرط الاستطاعة وفقها في اعتبار المشروع من أقوم الفقه وأنفعه؛ فإنه من المعلوم: أن غير المقدور عليه ليس من موارد التكليف الشرعي. ومن اعتبار الفقه بالتكليف الموازنة بين القضاء الشرعي والقضاء القدري ، وأن الأحكام الشرعية لا تجرد عن اعتبار السنن الكونية

— مقولات في فقه الموقف .

51

القدرة، لكن ليس من الفقه والصواب تحصيل هذا بمحض هذا؛ ولهذا ثبت التكليف فيما عُلم مُضيًّا القدر بخلافه من جهة كون التكليف جاء مشاعاً في مورد من الإمكان لا يلزم عليه معارضة القضاء الشرعي للقضاء الكوني. **ومن المعلوم عند علماء السنن أنه:** ليس ثمة تلازم بين الإرادة الشرعية والإرادة الكونية القدرة. ومن فقه هذا أن ما عُلم بالاجتهاد من القضاء الشرعي لا يُجزم بلزوم مطابقة القضاء القدري له؛ فإن القضاء القدريَّ غيرُ محضٍ مبنيٍ على العلم المطلق والحكمة الشاملة ، وهذا من خصائص الربوبية ومقامات التوحيد التي ربما غلط من غلط في الافتياض عليها. حينما يفرض التلازم بين (الحق، والنصر) يُقدم كثيرون معادلة : أنَّ هذا حق. **إذن :** لابد من مشاهدة النصر وفي مدى عمرنا المحدود، ورؤيتنا الخاصة؛ لأن الحق منصور. وهذا التصور لا يستطيع التفريق بين المفاهيم المبدئية والمفاهيم

مقولات في فقه الموقف

التطبيقية. إن مبدأ (الحق منصور) قدر مؤكداً، لكن يتأخر الإدراك لماهية هذا المبدأ التي هي الشكل التطبيقي لماهية (الحق)، وماهية (النصر). هنا معنى مهم يجب أن ندركه : (القيم المبدئية) ليست هي المحاولة التطبيقية لهذه القيم) هذا قدر تكليفي، تحته دراسة واسعة لمدى شرعية الموقف في الأمر نفسه، وليس خياراً نُصرِّ عليه، ونُلْجَّ على اعتباره.

قد نستطيع الإلحاح على الناس أن يتصرفنا شرعاً ، لكن من المهم أن ندرك: أنه قد لا يكون كذلك من كل وجه، وهذه أول عقبة مانعة من النصر لحقيقة يسيرة : أنه ليس ثمة حق فليس ثمة نصر. هذا شكل من الخلل، أيضاً من المهم أن نعي حقيقة النصر وماهيته وأشكاله وصوره، وأن السنن الكونية قضاء لله سبحانه، وليس استجابة لاجتهداتنا حتى لو كنا صادقي النية والعمل؛ فأمر الكون ومصلحته حكم لله وحده، ولا يحيط بعلمه

— مقولات في فقه الموقف .

(53)

إلا هو، وهذا يستدعي ألا نعطي مواعيد
ونبوات للناس مقابل الامتنال لاجتهادِ
رأيناها.

إن الرسل - عليهم الصلاة والسلام - لم
يتجاوزوا إلى رسم الوعد الذي يختصر
خيارات الذات، و يجعل الإنسان انتظارياً
خلاصياً.

هذه غفلة عن حكمة الاستخلاف في
الأرض، والأنبياء - عليهم السلام - كانوا
يأمرون الناس بالتقوي ويعدونهم بالجنة،
وفي الرسالة الخاتمة كان الوعد بتمكين
الدين ذاته لا غير.

إننا نحتاج إلى ترتيب المفاهيم التي
نعرفها، وإلى فقهها باعتدال، وأن
نستقرئ المنهج الشرعي في بناء الذات،
والخلص من حاكمية الطباع؛ لنحقق
العبودية لله وحده.

فهرس	الموضع
وع	الصفحة
3	مقدمة
6	المقوله الأولى: مفهوم الفقه وغرض الفقيه
11	المقوله الثانية: مفهوم الاجتهاد في الموقف الشامل وأدب أهل الاجتهاد فيه.
24	المقوله الثالثة : حقيقة الخلاف الذى أقرته الشريعة.
34	المقوله الرابعة : الموازنة بين القصد والولاء وبين الفقه والتصور.
41	المقوله الخامسة : التفاضل في التكليف
47	الفهرس

* * *